

Distr.  
GENERAL

A/51/806  
24 February 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

### اتفاقية بشأن قانون استخدام المخاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحية

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وموثقة إلى  
الأمين العام من الممثلين الدائمين لبنغلاديش والهند  
لدى الأمم المتحدة

نترى، نيابة عن حكومتي بنغلاديش والهند، بأن نحيل طيه نص المعاهدة المعقوفة بين حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن تقاسم مياه نهر الغانغا/الكنج في فاراكاً، وهي معاهدة وقعتها صاحبا السعادة رئيسا وزراء البلدين في نيودلهي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واهداءً بروح الصداقة وحسن الجوار، أدى توقيع المعاهدة إلى حسم قضية قديمة العهد عن طريق مفاوضات ثنائية فعالة.

ونرجو تعميم هذه الرسالة مع نص المعاهدة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) براكافاش شاه  
السفير/الممثل الدائم للهند  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أنوار الكريم شودوري  
السفير/الممثل الدائم  
لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

## المرفق

### معاهدة بين حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن اقتسام مياه الغانغا/الكنج في فاراكا

إن حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية،

تصديماً منهما على تعزيز وتدعم علاقات الصداقة وحسن الجوار بينهما،

وإذ تستلهمان الرغبة المشتركة في تعزيز رفاه شعبيهما،

ورغبة منهما في أن تقتسما عن طريق الاتفاق المتبادل مياه الأنهار الدولية التي تجري في إقليمي البلدين وفي الاستخدام الأمثل للموارد المائية لمنطقتهما في مجالات تنظيم الفيضانات، والري، وتنمية أحواض الأنهار، وتوليد الطاقة الكهربائية لما فيه المنفعة المتبادلة لشعبي البلدين،

وإذ تسلمان بأن ضرورة وضع ترتيب لاقتسام مياه نهر الغانغا/الكنج في فاراكاً بروح التوفيق المتبادل وضرورة إيجاد حل لمشكلة طويلة الأجل هي مشكلة زيادة تدفقات نهر الغانغا/الكنج تخدمان المصلحة المتبادلة لشعبي البلدين،

ورغبة منهما في إيجاد حل منصف وعادل دون المساس بحقوق واستحقاقات أي من البلدين بخلاف ما هو مشمول منها بهذه المعاهدة، أو إرساء أية مبادئ عامة من مبادئ القانون أو أي سابقة قانونية.

قد اتفقنا على ما يلي:

#### المادة الأولى

كمية المياه التي يتافق على أن تفرج عنها الهند إلى بنغلاديش تكون في فاراكاً.

#### المادة الثانية

١٠ يتم اقتسام الهند وبنغلاديش لمياه الغانغا/الكنج في فاراكاً على فترات مدة كل منها عشرة أيام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو من كل عام وذلك بالرجوع إلى الصيغة الواردة في التذييل الأول، ويرد في التذييل الثاني جدول بياني للآثار المترتبة على ترتيب التقاسم الوارد في التذييل الأول؛

٢٠ ووضع الجدول البياني الوارد في التذييل الثاني والمشار إليه في الفقرة الفرعية '١' أعلاه على أساس متوسط توافر المياه في فاراكاً خلال مدة قدرها ١٠ أيام على مدى ٤ عاماً (١٩٤٩-١٩٨٨). ويبذل الطرف المشاطئ لأعلى النهر كل جهد لحماية تدفقات المياه في فاراكاً بحسب متوسط توافر المياه على مدى الأربعين عاماً على الوجه المذكور أعلاه:

٣٠ وفي حال نقصان تدفق المياه في فاراكاً عن ٥٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية في أي مدة قدرها ١٠ أيام، تضطلع الحكومتان بمشاورات فورية لإجراء تعديلات على أساس طارئ، وفقاً لمبادئ الإنصاف ونراحته التعامل وعدم الإضرار بأي من الطرفين.

#### المادة الثالثة

المياه المفرج عنها إلى بنغلاديش في فاراكاً بموجب المادة الأولى لا يجري إنقاذهما أسفل فاراكاً إلا بسبب استخدامات معقولة للمياه من جانب الهند لا تتجاوز ٢٠٠ قدم مكعب في الثانية فيما بين فاراكاً والنقطة التي تصبح ضفتا الغانغا/الکیچ عندها في بنغلاديش.

#### المادة الرابعة

تشكل، عقب توقيع هذه المعاهدة، لجنة تتتألف من ممثلين تعينهم الحكومتان بأعداد متساوية (وتسمى من الآن فصاعداً اللجنة المشتركة). وتتولى اللجنة المشتركة إقامة أفرقة مناسبة في فاراكاً وجسر هاردينغ لترافق وتسجل في فاراكاً التدفقات اليومية أسفل سد فاراكاً، في القناة الرافدة، وكذلك التدفقات في هويس الملاحة وعند جسر هاردينغ.

#### المادة الخامسة

تحدد اللجنة المشتركة الإجراءات التي تتبعها وطريقة عملها.

#### المادة السادسة

تقدّم اللجنة المشتركة إلى الحكومتين كل ما تجمعه من بيانات كما تقدّم تقريراً سنوياً إلى كلاً من الحكومتين. وعقب تقديم التقارير، تجتمع الحكومتان على المستويات المناسبة للبت في أية إجراءات أخرى قد تكون هناك حاجة إليها.

#### المادة السابعة

تكون اللجنة المشتركة مسؤولة عن تنفيذ الترتيبات التي تتضمنها هذه المعاهدة وبحث أية صعوبة تنشأ عن تنفيذ الترتيبات المذكورة أعلاه وعن تشغيل سد فاراكاً. وأي خلاف أو نزاع ينشأ في هذا الصدد إذا لم تحله اللجنة، فإنه يحال إلى اللجنة الهندية - البنغلاديشية المشتركة المعنية بالأنهار. وإذا بقي الخلاف أو النزاع دون حل، فإنه يحال إلى الحكومتين، اللتين تجتمعان عندئذ على وجه الاستعجال على المستوى المناسب لجسم ذلك الخلاف أو النزاع عن طريق المناقشة المتبادلة.

#### المادة الثامنة

تسليم الحكومتان بالحاجة إلى التعاون بعضهما مع بعض في إيجاد حل للمشكلة الطويلة الأمد فيما يتعلق بزيادة تدفقات مياه الغانغا/الكنج أثناء موسم الجفاف.

#### المادة التاسعة

اءً اهتماماً، بمبادئ الإنصاف والنزاهة وعدم الإضرار بأي من الطرفين، تتفق كلتا الحكومتين على عقد معاهدات/اتفاقيات لتقاسم المياه فيما يتعلق بالأنهار المشتركة الأخرى.

#### المادة العاشرة

تقوم الحكومتان باستعراض ترتيبات الاقتسام بمقتضى هذه المعاهدة على فترات مدة كل منها خمس سنوات، أو قبل ذلك، بناء على طلب أي من الطرفين، كما تقومان بإدخال التعديلات الازمة عليها، بحسب الاقتضاء، على أساس مبادئ الإنصاف والنزاهة وعدم الإضرار بأي من الطرفين. ويكون الباب مفتوحاً لأي من الطرفين لطلب إجراء الاستعراض الأول بعد مرور عامين لتقييم أثر وسير ترتيبات الاقتسام كما هي واردة في هذه المعاهدة.

#### المادة الحادية عشرة

طوال مدة المعاهدة، تقوم الهند، في حالة عدم وجود اتفاق متبادل بشأن إدخال تعديلات عقب الاستعراضات التي تجري بحسب ما هو مذكور في المادة العاشرة، بإلراج عن المياه إلى الجهة السفلية من سد فاراكاً بمعدل لا يقل عن ٩٠ % (تسعين في المائة) من حصص بنغلاديش طبقاً للصيغة المشار إليها في المادة الثانية وذلك ريثما يتم البت في التدفقات التي يتتفق عليها بشكل متبادل.

المادة الثانية عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ لدى توقيعها وتظل سارية المفعول لمدة ثلاثين عاماً وتكون قابلة للتجديد على أساس الاتفاق المتبادل.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول كل من حكومته بحسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت في نيودلهي في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، باللغات الهندية والبنغلاديشية والإنكليزية.  
ويغلب النص الإنكليزي في حال وجود أي تضارب بين النصوص.

(توقيع) شيخ حسينة  
رئيسة وزراء  
جمهورية بنغلاديش الشعبية

(توقيع) ه. د. ديف غودا  
رئيس وزراء،  
جمهورية الهند

### التذليل الأول

نصيب بنغلاديش	نصيب الهند	الكمية المتوافرة في فاراكاً
٥٠ في المائة	٥٠ في المائة	٧٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية أو أقل
٣٥ ٠٠٠ قدم مكعب من التدفق	الكم المتبقى من التدفق	٧٥ ٠٠٠ - ٧٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية
الكم المتبقى من التدفق	٤٠ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية	٧٥ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية أو أكثر

شريطة أن تتلقى كل من الهند وبنغلاديش كمية مضمونة من المياه قدرها ٣٥ ٠٠٠ قدم مكعب في الثانية في ثلاثة مدد متتالية قدر كل منها ١٠ أيام خلال الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٠ أيار/مايو.

## التذيل الثاني

جدولاقتسام المياه في فاراكاً بين ١ كانون الثاني و ٣١ أيار/مايو من كل عام

إذا تطابقت الكمية المتوافرة بالفعل مع متوسط التدفقات في الفترة ١٩٨٨-١٩٦٩، فإن الأثر المترتب على الصيغة الواردة في التذيل الأول بالنسبة إلى نصيب كل من الجانبين يكون كما يلي:

الفترة	متوسط إجمالي التدفقات ١٩٨٨-١٩٦٩	نصيب الهند (قدم مكعب في الثانية)	نصيب بنغلاديش (قدم مكعب في الثانية)
يناير			
١٠ - ١	١٠٧ ٥١٦	٤٠ ٠٠٠	٦٧ ٥١٦
٢٠ - ١١	٩٧ ٦٧٣	٤٠ ٠٠٠	٥٧ ٦٧٣
٣١ - ٢١	٩٠ ١٥٤	٤٠ ٠٠٠	٥٠ ١٥٤
فبراير			
١٠ - ١	٨٦ ٣٢٣	٤٠ ٠٠٠	٤٦ ٣٢٣
٢٠ - ١١	٨٢ ٨٥٩	٤٠ ٠٠٠	٤٢ ٨٥٩
٢٨ - ٢١	٧٩ ١٠٦	٤٠ ٠٠٠	٣٩ ١٠٦
مارس			
١٠ - ١	٧٤ ٤١٩	٣٩ ٤١٩	٣٥ ٠٠٠
٢٠ - ١١	٦٨ ٩٣١	٣٣ ٩٣١	٣٥ ٠٠٠
٣١ - ٢١	٦٤ ٦٨٨	٣٥ ٠٠٠	٢٩ ٦٨٨
أبريل			
١٠ - ١	٦٣ ١٨٠	٢٨ ١٨٠	٤٥ ٠٠٠
٢٠ - ١١	٦٢ ٦٣٣	٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٦٣٣
٣٠ - ٢١	٦٠ ٩٩٢	٢٥ ٩٩٢	٤٥ ٠٠٠
مايو			
١٠ - ١	٦٧ ٣٥١	٢٥ ٠٠٠	٣٢ ٣٥١
٢٠ - ١١	٧٣ ٥٩٠	٣٨ ٥٩٠	٣٥ ٠٠٠
٣١ - ٢١	٨١ ٨٥٤	٤٠ ٠٠٠	٤١ ٨٥٤

-----